مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ٥ / ٩ / ١٩٧٥

فتوى حول تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى

للمالك الخاضع للقانون أن يختار أجود الاراضى

افتى مجلس الدولة بحق الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى فى اختيـــار الاراضى التى يحتفظون بها فى حـــدود القانون حتى لو تبين انه احتفظ باجود الاراضى وترك للاصلاح الزراعى الاراضى البور .

وكانت هيئة الاصلاح الزراعى قـــد اعترضت على تصرفات عدد كبير مـــن الخاضـــعين للقـــانون ، لانهم احتفظوا لانفسهم بالاراضى الجيدة المرتفعة الانتاج وتركوا لهـــا الاراضى البـــور المنخفضة القيمة ، كما أن بعضهم ممن يملك اطيانا على الشاع قام بنفسه بفرز حصـــته التى يحتفظ بها ، وقالت الهيئة أن ذلك يعتبر من التصرفات التى يجب أن تكون ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو عـــام ٥٢ والا تعتبر باطلة .

وقررت الجمعـــية العمومية للفتـــوى والتشريع برياســة المستشار عبد الفتاح نصار النائب الاول لرئيس مجلس الدولة ان تصرفات الملاك فى هـــذه الحالات صحيحة ولا يجوز الطعن فيها ، وقالت أنه ليست هناك قيود على حرية المالك فى اختيار الارض التى يحتفظ بها فى حدود قانون الاصلاح الزراعى من حيث موقعها أو جودتها أو قيمتها ، ولا يحاكم الا اذا ثبت تهربه من أحكام القـــانون